جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المستوى / السنة الأولى ماستر تخصصي : قانون البيئة و قانون الأعمال

من إعداد / **د. شريط كوثر**

الحصة 07 / عريضة طعن بالنقض

الأستاذة/ .....
المحامية معتمدة لدى المحكمة العليا
الكائن مقرها .....
الهاتف .....

المحكمة العليـــــا
الغرفـــة المدنيـــة

عريضـــة طعـــن بالنقـــض

لفائـــدة : البنك الوطني الجزائري ، شركة ذات أسهم ، وكالة قسنطينة ، الكائن مقره بحـــي الاستقلال رقم 16 قسنطينة ، الممثل من قبل مديره الكائن بنفس العنوان .
القائمة في حقه الأستاذة /..... **مدعـــي في الطعـــن**

ضـــــد : ناجح فاطمة ، الساكن / بحي الحرية رقم 25 قسنطينة .
مدعى عليه في الطعن

القرار المطعون فيه : هو القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة / الغرفة المدنية بتاريخ 2020/10/25 تحت رقم فهرس 20/304

(وثيقة 01 : نسخة عن القرار)

بعد أداء واجب الاحترام لهيئة المحكمة العليا الموقرة

في الشكـــل: = قبول الطعن بالنقض شكلا لاستفائه كافة الشروط الإجرائية التي يتطلبها القانون

الوقائع و الإجراءات :

حيث أن الطرفين كان يجمعهما عقد قرض من اجل انجاز مخزن للتبريد مؤرخ في 1999/10/06 قيمته 5000000 دج على أساس نسبة فائدة 8.50% مدته 5 سنوات ، التزمت بموجبه المقترضة بتسديد عقوبات تأخير تطبق دون إنذار مسبق حددتها المادة 13 من العقد في حال عدم تسديدها أقساطه في أجالها .

حيث أن المطعون ضدها امتنعت عن تسديد أقساط القرض في أجالها ، لذلك باشر البنك إجراءات البيع ضدها بالمزاد العلني من اجل استيفاء أصل القرض مع فوائده ، لتقوم المطعون ضدها خلال إجراءاته بتسديد مبلغ 7718934,06 دج عن طريق وصل بالدفع بنكي مؤرخ في 2013/10/28 ، لذلك صدر حكم يقضي بوقف إجراءات البيع بالمزاد العلني .

حيث ان البنك لم يستوف مع ذلك مبلغ غرامات التأخير عن تسديد الأقساط المستحقة له طبقا للمادة 13 من عقد القرض ، لذلك رافع المطعون ضدها من اجل تحديد المبلغ المتبقي في ذمتها له المتعلق بغرامات التأخير الممتدة من 2012/10/16 إلي غاية 2013/10/28 ، بحيث انتدبت المحكمة لذلك الخبير وهذا بموجب حكمها الصادر في 2014/04/03 ، الذي أكدت خبرته بان مبلغ غرامات التأخير غير المسددة للفترة من 2012/10/16 الي غاية 2013/10/28 هو 798060.21 دج ، علما بان الخبرة لم تؤكد بان المبلغ يدخل ضمن المبلغ المسدد من المطعون ضدها ، ليصدر على اثر إجراءات الرجوع في الدعوى بعد الخبرة حكم ابتدائي مؤرخ في 2015/02/19 قضى برفض دعواه لعدم التأسيس .

حيث أن الطاعنة زعمت انه بتاريخ 2015/01/11 وقبل انتظار نتيجة الدعوى المذكورة أعلاه اقتطع الطاعن مبلغ 798060.21 دج من حسابها من اجل استيفاء غرامات التأخير ، لذلك رفعت دعوى الحال ملتمسة إلزامه برده على أساس أحكام دفع غير مستحق مع التعويض ، وهو الطلب الذي استجاب له الحكم الصادر في 2016/05/08 المؤيد أثناء الاستئناف بالقرار الصادر في 2016/11/03 المعروض على رقابة المحكمة العليا الموقرة .

<u>أوجه الطعن بالنقض :</u>

<u>الوجه الأول</u> : مأخوذ من قصور التسبيب

حيث أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية للرد على ما قدم في الدعوى من طلبات و دفوع يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .

حيث أن الطاعن قدم بالملف نسخة عن خبرة قضائية محاسبية منجزة من قبل الخبير تؤكد في الصفحة 9 منها بأنه تبقى له في ذمة المطعون ضدها مبلغ غرامات تأخير قدره 798060.21 دج .

كما أن الخبرة أكدت في صفحتها 7 بان المبلغ الإجمالي المتبقي للطاعن في ذمة المطعون ضدها بعد حذف المبلغ المسدد منها المقدر بـ7718934,29 دج هو 6365266,90 دج بما فيه عقوبات التأخير ، بحيث احتسبته الخبرة كالتالي (المبلغ المتبقي = المبلغ المستحق حسب جدول

الاهتلاك المقدر بـ 6600994،67 دج + غرامات التأخير المقدرة إجمالا بـ7483206.29 دج – المبلغ المسدد المقدر بـ 7718934.06 دج)

حيث أن الحكم والقرار المطعون ضدهما ، اللذين اعتمدا في قضائهما على ما توصلت إليه الخبرة المذكورة أخطا في قراءة ما توصلت إليه ، فالخبرة حددت المبلغ المتبقي إجمالا بما فيه عقوبات التأخير بـ6365266,90 دج بعذ حذف المبلغ المسدد من المطعون ضدها المقدر بـ 7718934,06 دج ، ومع ذلك قام الحكم المستأنف المؤيد أثناء الاستئناف بالقرار المطعون ضده بإعادة حذف المبلغ المسدد من المطعون ضدها للمرة الثانية ليتوصل إلى تقرير براءة ذمتها في مواجهة الطاعن .

ذلك أن المبلغ المسدد من المطعون ضدها حذف مرتين من المبلغ المستحق للطاعن مرة من قبل الخبير ليتوصل إلى تحديد المبلغ المتبقي بـ 6365266.60 دج بما فيه عقوبات التأخير المقدرة بـ 798060.21 دج ليحذف مرة ثانية من قبل قضاة الموضوع الذين أخطؤوا في قراءة نتائج الخبرة مع أنهم اعتمدوا عليها ، بحيث قاموا بجمع المبلغ المتبقي الإجمالي (المقدر بـ6365266.90 دج بمبلغ عقوبات التأخير المقدر بـ798060.21 دج (التي تعد في واقع الأمر جزءا منه) وقارنوه بالمبلغ المسدد(الذي حذف أساسا من قبل الخبير سابقا) وتوصلوا إلى تقرير بان مبلغ الدين قد سدد كاملا من قبل المطعون ضدها وان ما قام الطاعن باقتطاعه غير مستحق له !

وهو ما يجعل قضاءهم مشوبا بالقصور في التسبيب ، ويؤدي بالتالي إلى نقض و ابطال القرار المطعون ضده .

<u>الوجه الثاني</u> : مأخوذ من انعدام الأسباب

حيث ان القرار المطعون فيه سبب تأييده لحكم الدرجة الأولى على أن هذا الأخير طبق القانون تطبيقا سليما باعتماده على الحكم التجاري <u>النهائي</u> المؤرخ في 2015/02/10، إلا انه بالرجوع إلى هذا الحكم نجده حكم <u>ابتدائي</u> وليس حكما نهائيا كما ذهب إليه قضاة المجلس أي أن ما قضى به هذا الحكم لا زال قابلا للمراجعة أمام جهة الاستئناف ، ومن ثم فهو لا يعتبر قرينة قانونية قاطعة ، ولا يمكن الاعتماد عليه لإلزام الطاعن برد أي مبلغ مادام لم يتقرر بحكم نهائي عدم استحقاقه له.

مما يجعل قضاءهم هذا مشوبا بانعدام الأسباب ويعرضه للنقض و الإبطال .

<u>الوجه الثالث</u> : مأخوذ من مخالفة القانون

حيث انه من المقرر قانونا وعملا بالمادة 106 من القانون المدني ان العقد شريعة المتعاقدين ، و أن غرامات التأخير تستحق - عملا بالمادة 13 من اتفاقية القرض المبرمة بين الطرفين –للطاعن في حال عدم تسديد المطعون ضدها للأقساط المتفق عليها في أجالها وهذا دون اعذار أو إشعار مسبق .

ومن ثم فان ما ذهب اليه قضاة المجلس (متبنيين في ذلك ما قضى به الحكم الابتدائي المؤرخ في 2015/02/19) بان غرامات التأخير غير مستحقة للطاعن ، لان التأخير في استيفاء الديون مند 2005 ناجم عن تماطله في اتخاذ الإجراءات ، يخالف القانون ومقتضيات العقد التي تجعل غرامات التأخير مستحقة بمجرد عدم وفاء المطعون ضدها عن كل يوم تأخير عن السداد ، دون أن تشترط في ذلك أي اعذار مسبق أو اتخاذ أي إجراء أو مطالبة من قبل المقرض وهو ما يعرض قضاءهم للنقض و الإبطال .

لهذه الأسباب

في الشكـــل : = قبول الطعن بالنقض شكلا لاستيفائه كافة الشروط الإجرائية التي يتطلبها القانون .

في الموضوع : = نقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى .

= تحميل المطعون ضده كافة المصاريف القضائية .

مع كافة التحفظات

عن الطاعن / محاميته

المرفقات :

= نسخة عن القرار المطعون فيه .

= نسخة عن الحكم المستأنف .

= نسخة عن وصل تسديد رسوم الطعن بالنقض .